تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/77	598/ل/د1/ 2009م لعام 1430هـ	1430/7/21هـ الموافق 2009/7/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
645/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/5/18هـ الموافق 2013/3/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم للجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله يملك أربع محافظ استثمارية إجمالي قيمتها (24.000.000) أربعة وعشرون مليون ريال موزعة على المحافظ التالية: المحفظة الأولى برقم (1), المحفظة الثانية برقم (2), المحفظة الثالثة برقم (3), المحفظة الرابعة برقم (4)، وذكر أن المدعى عليه ارتكب تجاوزات ومخالفات تعدّ مخالفة للمبادئ الشرعية وأنظمة ولوائح سوق المال، فضلاً عن بنود عقد التسهيلات المبرمة مع موكله؛ إذ قام بعمليات شراء وبيع لأسهم دون علم موكله في المحفظة رقم (2)؛ فقد اشترى (6.880) سهماً قبل التجزئة بشركة (أ) بقيمة إجمالية (4.607.720) ريالاً تقريباً, واشترى (1.740) سهماً قبل التجزئة بشركة (أ) بقيمة إجمالية (1.186.680) ريالاً تقريباً, واشترى (3.950) سهماً قبل التجزئة بشركة (أ) بقيمة إجمالية (2.618.850) ريالا تقريباً، واشترى (1.800) سهم قبل التجزئة بشركة (ب) بقيمة إجمالية (1.400.400) ريال تقريباً, واشترى (970) سهماً قبل التجزئة بشركة (ب) بقيمة إجمالية (1.272.600) ريال تقريباً, وبتاريخ 2006/3/28م باع المدعى عليه (10.000) سهم قبل التجزئة بشركة (أ) بقيمة إجمالية (2.650.000) ريال، وبتاريخ 2006/4/18م جرى بيع قسري لموجودات المحفظة، وذكر أن القيمة الإجمالية للمحفظة من نقد وأسهم قبل عمليات الشراء والبيع المخالفة بتاريخ 2006/2/4م كانت مبلغاً قدره (12.000.000) ريال، وأصبحت القيمة الإجمالية للمحفظة بعد عمليات البيع والشراء المخالفة بتاريخ 2006/4/18م عند البيع القسري مبلغاً قدره (5.019.014) ريالاً، علماً أنه جرى دعم المحفظة بمبلغ قدره (3.736.000) ريال على دفعتين: الأولى بتاريخ 2006/3/21م بمبلغ قدره (1.400.000) ريال، والثانية بتاريخ 2006/3/25م بمبلغ قدره (2.336.000) ريال، كذلك قام المدعى عليه بعمليات شراء وبيع لأسهم دون علم موكله، خاصة بالمحفظة رقم (1)؛ إذ اشترى (2.600) سهم قبل التجزئة بشركة (أ) بقيمة إجمالية (1.482.000) ريال تقريباً، واشترى (125) سهماً قبل التجزئة بشركة (أ) بقيمة إجمالية (82.875) ريالاً تقريباً, واشترى (2.650) سهماً قبل التجزئة بشركة (أ) بقيمة إجمالية (2.040.500) ريال تقريباً، واشترى (595) سهماً بشركة (أ) قبل التجزئة بقيمة إجمالية (328.440) ريالاً تقريباً, واشترى (4.578) سهماً قبل التجزئة بشركة (د) بقيمة إجمالية (2.380.560) ريالاً تقريباً، واشترى (2.420) سهماً قبل التجزئة بشركة (ج) بقيمة (2.444.200)

ريال تقريباً, وباع (6.656) سهماً قبل التجزئة بقيمة إجمالية (2.718.976) ريالاً تقريباً, وباع (4.568) سهماً قبل التجزئة بشركة (د) بقيمة إجمالية (1.667.320) ريالاً تقريباً, وباع (2.420) سهماً قبل التجزئة بشركة (ج) بقيمة إجمالية (2.330.460) ريالاً تقريباً، وفي شهر 2006/1م كانت موجودات المحفظة من نقد وأسهم قبل عمليات الشراء المخالفة مبلغاً قدره (6.000.000) ريال تقريبا، وذكر أنه بتاريخ 2006/4/18م قام المدعى عليه بتسييل قسري لموجودات المحفظة رقم (3)، فباع كامل موجودات المحفظة من الأسهم بسعر السوق، بحجة استناد المصرف إلى عقد مرابحة، لم يطلع موكله على بنوده كافة، ولم يوقعه إطلاقاً، مما تسبب في ضرر فادح يتحمل المصرف مسؤوليته، وأضاف أن موكله طلب من المصرف تزويده بنسخ من السجلات الخاصة بالمحفظة رقم (3)، والمحفظة رقم (4)، إلا أن المصرف لم يزوّده بالمطلوب، مما ألحق الضرر النفسي والمادي به من جراء سوء سلوك وتصرف المصرف، الأمر الذي يستوجب تعويضه عنه؛ وذلك لمخالفته المادة (16/هـ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، مع احتفاظه بحق المطالبة بما يتضح من مخالفات أو تجاوزات يتم اكتشافها لاحقاً بعد الاطلاع على السجلات أو البيانات الخاصة بمعاملات موكله مع المصرف. وختم لائحته بطلب إلغاء جميع العمليات، وإعادة محافظ موكله إلى وضعها الطبيعي قبل التسييل، وتعويضه عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت به من تسييل المحافظ، وحرمانه من البيع والشراء في محافظه مدة تزيد على السنة، إضافة إلى الضرر الذي لحق به نتيجة بيعه للأسهم الموجودة بالمحفظة رقم (1) في محاولة منه لدعم المحفظة محل المرابحة رقم (2)، والضرر الناتج من البيع القسري لموجودات المحفظة رقم (4) وضياع فرص موكله في دعمها من المحافظ الأخرى محل الدعوى؛ وذلك بإلزام المصرف بتعويض موكله بمبلغ قدره (140.000.000) مئة وأربعون مليون ريال بحسب التفصيل التالي: 1-مبلغ قدره (24.000.000) أربعة وعشرون مليون ريال، قيمة أصل موجودات المحافظ قبل تصرف المصرف المخالف، 2-مبلغ قدره (97.093.391) سبعة وتسعون مليوناً وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وواحد وتسعون ريالاً أرباحاً غير محققه كان يفترض أن يحصل عليها موكله في حالة عدم ارتكاب المصرف لتلك المخالفات، 3-مبلغ (10.000.000) عشرة ملايين ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، 4-مبلغ قدره (8.906.619) ثمانية ملايين وتسع مئة وستة آلاف وست مئة وتسعة عشر ريالاً، تعويضاً عن سوء معاملة المصرف مع العميل.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 598/ل/د1/ 2009م لعام 1430هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (723.633/14) سبع مئة وثلاثة وعشرون ألفاً وست مئة وثلاثة وثلاثون ريالاً وأربع عشرة هللة، تعويضاً عن عدم تمكينه استثمار المبالغ التي تصرف المدعى عليه بشراء أسهم دون إذن، وعمولات هذه التصرفات.

2. أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (5.570.181) خمسة ملايين وخمس مئة وسبعون ألفاً ومئة وواحد وثمانون ريالاً, الذي يمثل ما تبقى من أموال المدعي التي تصرف بها المدعى عليه.

3. أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (18.143/19) ثمانية عشر ألفاً ومئة وثلاثة وأربعون ريالاً وتسع عشرة هللة، الذي يمثل العمولات التي أخذها المدعى عليه من المدعي.

4. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (157.700) مئة وسبعة وخمسون ألفاً وسبع مئة ريال, تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بخصوص عقود بيع الأسهم بالآجل.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، يطلب فيها نقض القرار، وإعادة تقدير التعويض لموكله من جديد، والحكم باختصاص اللجنة بنظر الدعوى المتعلقة بعقود بيع الأسهم بالآجل، والحكم لموكله بطلباته المتعلقة بها، وذكر أن لجنة الفصل مختصة بنظر الدعوى المتعلقة بعقود بيع الأسهم بالآجل، استناداً إلى أنها أقامت قضاءها على أساس صفة الشخص القائم بالعمل موضوع النزاع، فإن كان بنكاً من البنوك المرخص لها في هذا العمل كان الاختصاص منوطاً بلجنة تسوية المنازعات المصرفية، أما إن كان وسيطاً من الوسطاء المشار إليهم في الفصل الخامس من نظام السوق المالية، فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة (25) من نظام السوق المالية، وذكر أن من الأصول المقررة في مجال تنظيم الاختصاصات القضائية أن الصلاحيات المنوطة بالجهات المخولة نظاماً الفصل في ما يُرفع إليها من دعاوى محددة ومنظمة بقواعد خاصة تقوم بموجبها الوظيفة القضائية على أسس ثلاثة هي: الاختصاص الولائي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي، وذكر أن تأسيس اللجنة لقرارها بعدم الاختصاص بناءً على صفة أحد المتقاضين كونه بنكاً من البنوك المرخص لها في مزاولة العمل موضوع النزاع، فإنها تكون قد خرجت من النطاق الصحيح للقواعد التي بموجبها يتم تحديد الاختصاص المنوط بالجهات التي تتولى الفصل في المنازعات القضائية، وأضاف أن المادة (25/أ) من نظام السوق المالية حددت اختصاصات اللجنة، وأن القاعدة في تفسير النصوص وتحديد نطاقها العام يجري على عمومه، وأن المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يكن ثمة حكم صريح يقيد من إطلاق النص أو يحد من عمومه، وحيث جاء نص المادة المشار إليها بصيغة من العموم والشمول والإطلاق لدرجة يتسع فيها اختصاص لجنة الفصل ليستوعب النظر والفصل في جميع الشكاوى والطلبات والمنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وكذا لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وتعليماتها سواء فيما تعلق منها بالحق العام أو بالحق الخاص، ولم يقيد المنظم ذلك النص بما يحد من إطلاقه أو يخصص من عمومه أو يستثنى من أحكامه، ومن ثم لا وجاهة في ما انتهت إليه لجنة الاستئناف من إخراج المنازعات التي يكون أحد أطرافها بنكاً من البنوك من طائلة الاختصاص العام المنوط بلجنة الفصل، ما دامت المنازعة تتعلق بموضوع من الموضوعات التي تضمنها نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، وذكر أن المنظم – تحسباً لما قد يترتب على تطبيق أحكام نظام السوق المالية من تعارض مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالأوراق المالية سواء أبشكل مباشر أم غير مباشر– نص في المادة (65) منه على إلغاء كل ما يتعارض مع هذا النظام من أحكام، وعليه فإنه بموجب ذلك النص بات ممتنعاً على لجنة تسوية المنازعات المصرفية النظر في أي نزاع يتعلق بالأوراق المالية التي يحكمها نظام السوق المالية، حتى لو اختلط بها عمل من الأعمال المصرفية، ومن ثم فإن اختصاص لجنة الفصل يستوعب المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية ولو كانت موضوعاً لأي أعمال مصرفية، وأياً كانت صفة القائم بالعمل موضوع النزاع، سواء أكان بنكاً أم كان شخصاً غير ممارس لعمل مصرفي، فاختصاص تلك اللجنة قائم على أساس موضوعي عام غير مخصص بطبيعة العمل موضوع النزاع أو بصفة القائم به اكتفاءً بكونه واقعاً على ورقة مالية خاضعة لأحكام نظام السوق المالية، وذكر أن تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه بحق موكله لا يتناسب مع حجم الضرر، وأن اللجنة لم توضح المعيار الذي اعتمدت عليه في تقديرها لتعويض موكله عن أتعاب المحاماة، ولم ترجع للعرف لدى مكاتب المحاماة في ذلك، ولم تعوض اللجنة موكله عن إلجاء المدعى عليه له إلى بيع أسهمه في المحفظة رقم (1) لدعم المحفظة رقم (2).

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف، يطلب فيها نقض القرار، وتعديل طريقة احتساب التعويض، وفق ما جاء في مذكرته؛ وذلك لعدم اختصاص اللجنة بنظر هذا النزاع؛ إذ إن محل الدعوى أسهم ناتجة عن عقد مرابحة موقع مع موكلته، وقد أثبتت اللجنة ذلك في أسباب قرارها، ولجنة الاستئناف أكدت في قرارات لها عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود المرابحة، ومن ذلك الأسهم الناتجة عنها، وذكر أن اللجنة حكمت بما لم يطلبه الخصم، وأن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات مبدأ العدالة وعدم حكم القاضي بعلمه وتجاوز ناظر النزاع ما يطلبه الخصوم إلى غيره أو ما يزيد عليه، وأن من الشروط المقررة في الدعوى التصريح بالطلب، وأن يكون محرراً مجزوماً به، وأن القاضي يتقيد بالطلب، فالمدعي لم يطلب تعويضه عن عدم تمكينه من استثمار المبالغ التي تصرف بها المدعى عليه بشراء دون إذن وعمولات هذه التصرفات، مما يجعل القرار معيباً حرياً بالنقض، وأضاف أن اللجنة ذكرت في قرارها أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت صدور الأوامر محل الدعوى من المدعي، وأشار إلى أن القرائن تعدّ طريقه من طرق الإثبات وأن الأخذ بها معمول به قضاءً ومن الأدلة المعتبرة شرعاً ونظاماً، والمدعى عليه قدم مجموعة من القرائن الدالة بجملتها على علم المدعي ورضاه بجميع العمليات محل النزاع، ولم تلتفت إليها اللجنة، مع أن المتبصر والمتمعن بها يتيقن علم المدعي بجميع العمليات محل النزاع ورضاه بها، وذكر أن من القرائن التي تثبت علم المدعي ورضاه أن المدعي قد أقر في صحيفة دعواه بأنه قام بدعم المحفظة رقم (2)، وهذا الإقرار يتضمن أمرين: الأول: إن المبلغ الذي أقر به المدعي في دعمه للمحفظة كان ناتجاً عن عمليات بيع أسهم في المحفظة رقم (1) التي ينكر تداولاتها، ومبالغ هذه العمليات التي ينكرها المدعي استخدمها، مما يدل على علمه بهذه العمليات ويدحض مزاعمه حول إنكاره لها، إضافة إلى أن المبلغ الذي دعم به المدعي المحفظة رقم (2) استفاد منه في شراء أسهم، وأنه في تاريخ 2006/3/6م اشترى (400) سهم في (ز) بمبلغ (312.400) ريال، وباعها في نفس اليوم عن طريق الوسيط، وفي ذات التاريخ والوقت اشترى (595) سهماً في شركة (أ) بسعر(552) ريال بمبلغ (340.040) ريالاً، وبيعت بتاريخ 2006/3/15 من ضمن أسهم (أ) ومجموعها (5970) سهماً بمتوسط سعر (408.46) ريالاً، والمدعي رضي بالصفقة الأولى، واعترض على الثانية مع أنها تمت في ذات التاريخ والوقت ومن نفس القناة، وذكر أن المدعي حوّل مبلغ (20.000) ريال من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وتوقيت هذا التحويل يتوسط شراء المدعي كميتين من أسهم شركة (أ) التي اعترض المدعي على إحداهما دون الأخرى، مدعياً عدم علمه بإحداهما مع كونهما في يوم واحد، وجاء بينهما التحويل المذكور، وذكر أن هناك عمليات بيع وشراء قام بها المدعي معتبراً ذلك دليلاً على علم المدعي، وأضاف أن المصرف اتصل به في 2006/3/20م لإبلاغه بانخفاض ضماناته وطالبه بالدعم؛ لأن لديه عقود مرابحة، ولم يتطرق المدعي خلال المكالمة إلى أي اعتراض على أي عملية سبقت ذلك التاريخ في تلك المكالمة، وتلك المكالمة يقرّ بها المدعي، وذكر أن من الثابت عدم وجود مبرر لسكوته طوال تلك الفترة، مع ثبوت علمه واطلاعه على كل عملية من العمليات محل الدعوى، بالرغم من تمكنه وقدرته على الاعتراض وتقديم شكوى؛ لأنه لا يتصور عقلاً وجود مبرر على السكوت في ظل ثبوت الاطلاع والعلم والقدرة على الاعتراض، مع تمكنه من ذلك، وأضاف أن التحليل الفني لحركة حسابه الاستثماري ومحفظته محل الدعوى يدل على أن العمليات منفذة بحسب تعليماته، وتساءل كيف تقبل اللجنة زعم المدعي عدم علمه بالعملية الأولى واعتراضه عليها، لأنه خسر فيها، بالرغم من عدم اعتراضه على العملية الأخرى التي ربح فيها، مع أن قيمة العمليتين نتاج تجميع مبلغ واحد؟ وأضاف أن اللجنة لو أمعنت النظر للتحقق من أن بيع

تلك الأسهم قد تم بإذن المدعي أو بغير إذنه، لعلمت أن المدعي كان متشهياً في انتقاء العمليات التي اعترض عليها؛ لأنه حقق خسارة في العملية الأولى وحقق ربحاً في العملية الثانية، فحاول الإثراء على حساب المصرف، مدعياً عدم علمه بالعمليات التي خسر فيها، وساكتاً عن العمليات التي ربح فيها، مع أن العمليتين لاحقتان لعملية دعم المحفظة من قبل المدعي، مما يقطع بعلمه ورضاه بالعمليتين جميعا، وإلا كان اعترض عليهما معاً، وأضاف أن وجود علاقة بين المدعي والوسيط (...) يدل على أن هناك طريقاً آخر يسلكه المدعي في التنفيذ على محفظته غير الطرق الرسمية؛ إذ إنه لو لم تكن هناك صداقة أو علاقة بينه وبين الوسيط لما تمت هذه العمليات، هذا إضافة إلى وجود اتصالات بين المدعي والوسيط في ذات التواريخ التي تمت فيها التداولات التي يعترض عليها المدعي، علاوة على أن العمليات المصرفية التي تمت على حساب المدعي الجاري تدل على علمه ورضاه بجميع العمليات التي تمت على محفظته، هذا بالإضافة الى دخوله إلى محافظه عن طريق الإنترنت في وقت متزامن مع الفترة التي ينكرها، وأضاف أن إجابة المدعي في إنكاره للرضا دون العلم تعدّ قرينة تتضافر مع جملة الأدلة على علمه بما تم على محفظته، وأن دخوله إلى محفظته عن طريق الإنترنت، وبشكل متزامن مع العمليات التي يعترض عليها، يدل على أنه يتابع ما تم من عمليات وأنه يعلم بها، وذكر أن القرار أخل بحق المدعى عليه بالدفاع مع وجود قصور في التسبيب؛ إذ إن المدعي لم يتطرق إلى الإجابة عن دفوع المصرف، وكذلك القرار لم يجب عن دفوع المصرف بما يرفعها، وذكر أن التعويض لا يبنى على مجرد الاحتمال والشك، وأن معيار اللجنة جاء في احتساب التعويض للمدعي معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب الآخر، وأضاف أن الضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي، وأن اللجنة خرجت عن اختصاصاتها؛ إذ إن حق اللجنة في تعويض المدعى لا يتأتى إلا بالمطالبة باعتبارها لجنة فصل، ومن ثم يكون تقديرها لهذه التعويضات – والمدعي لم يطلبها– لا يقوم على أي سند شرعي أو نظامي، وأنها بتعويضها للمدعي أصبحت سلطة رقابة وتغريم، وأضاف أنه لا أحقية للمدعي في ما قدر له من تعويض عن أتعاب المحاماة؛ إذ قامت اللحنة بتفسير ما ورد في اللائحة التنفيذية للمادة (28) من نظام المحاماة، وهذا غير مسلم به، ذلك أن تفسير اللائحة من اختصاص الجهة التي أصدرتها وهو وزير العدل كما جاء النص على ذلك في المادة الثانية والأربعين من نظام المحاماة، وأضاف أن ما استدلت به اللجنة من أن (التابع تابع) يصلح دليلاً عليها، فقد ذكرت أن المادة (5/28) من نظام المحاماة تتعلق بالنزاع الناشئ بين المحامي وموكلة حول الأتعاب التي يستحقها المحامي، وبالتالي فهي من اختصاص المحاكم العامة، ورأى أن المحكمة العامة مختصة بالنظر في أتعاب المحاماة حال النزاع، استناداً إلى المادة المشار إليها، مما يجعل التعويض عن أتعاب المحاماة في هذه الدعوى تابعاً لأتعاب المحاماة في حال النزاع الناشئ بين المحامي وموكله، وذكر أن نظام السوق المالية أجاز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بطرق الإثبات كافة، إلا أن اللجنة في هذا القرار لم تنظر في الأدلة والبيانات والقرائن التي وصلت بدلالتها إلى حد اليقين، ولم تأخذ بمدلولات تلك الأدلة والحجج التي قدمها موكله أو الرد عليها، وأشار إلى أن اللجنة لم تلتزم بتطبيق القواعد الفقهية الواجبة التطبيق، واعترض على الآلية التي اتبعتها اللجنة في تعويض المدعي، ورأى أن الأقرب للعدالة في مثل تلك الحالات التي يثبت فيها الخطأ التعويض بالفرق بين قيمة الشراء الفعلية وبين متوسط السعر بتاريخ علم المدعي بها أو سكوته عنها أو الأدنى بحسب ما تأخذ به لجنة الاستئناف؛ لأن التنفيذ يكون من قبيل عمل الفضولي وسكوته يعدّ رضاً وقبولاً؛ لأنه كان ممكناً من البيع ولم يفعل، ولأن علمه ثابت وسكوته ثابت أيضاً، وبالتالي فتمكنه من إيقاف الضرر أمر ثابت، فوجب الوقوف عنده وعدم تجاوزه لغيره، وأضاف أن اللجنة عوضت المدعي عن الحرمان من استثمار قيمة

أوامر الشراء المنفذة على محفظته على عدة مراحل، إلا أنها اخطأت في تقرير ذلك التعويض؛ لأن هذا التعويض قائم ومبني على ثبوت الحرمان من استثمار تلك المبالغ، ولكن الحرمان لم يثبت؛ لأن المدعي كان بإمكانه البيع واستغلال القيمة بالشراء إن أراد ولم يفعل، كذلك كان بإمكانه الاعتراض على تنفيذ عمليات الشراء ولم يفعل، وبالتالي لا وجه للقول بأنه حُرم من استثمار تلك المبالغ، وذكر أن من المقرر في مسائل اليمين أنها تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ومن المقرر أيضاً أنها تشرع في حالات معينة في جانب المنفرد بالعلم، فكان من الطرق التي يمكن بها حسم النزاع توجيه اليمين للوسيط بحكم أنه المباشر لتلك التصرفات، وليس بحكم كونه شاهداً، وبحكم أنه يمكن أن يقال عنه إنه منفرد بالعلم، وبالتالي يجوز توجيه اليمين له، وأضاف أن اللجنة لم تستعمل سلطتها وصلاحياتها بالتحقيق مع المدعي عن وقائع النزاع واستيضاح جوانبه كافة والتعمق في الأسئلة التي تساعد على كشف الحقيقة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها من خطاب (تداول) ومن إجابات كلا الطرفين أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت صدور الأوامر محل الدعوى من المدعي؛ ذلك أنه في تاريخ 2006/2/4م وفي المحفظة رقم (2) اشترى المدعى عليه (6.880) سهماً بشركة (أ) من دون إذن بمتوسط سعر (669/14) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (4.603.659) ريالاً وعمولة قدرها (5.524/39) ريالاً, وبتاريخ 2006/2/5م اشترى المدعى عليه (1.740) سهماً بشركة (أ) من دون إذن بمتوسط سعر (681/91) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (1.186.530) ريالاً وعمولة قدرها (1.423/84) ريالاً, وبتاريخ 2006/3/1م اشترى المدعى عليه (3.750) سهماً بشركة (أ) من دون إذن بمتوسط سعر (664/80) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (2.493.010) ريالاً وعمولة قدرها (2.991/61) ريالاً، وبتاريخ 2006/3/22م اشترى المدعى عليه (1.800) سهم بشركة (ب) من دون إذن المدعي بمتوسط سعر (777/25) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (1.399.045) ريالاً وعمولة قدرها (1.678/85) ريالاً, وبتاريخ 2006/3/23م باع المدعى عليه (1.800) سهم بشركة (ب) من دون إذن المدعي بمتوسط سعر (709/98) ريالات وبقيمة إجمالية قدرها (1.277.967) ريالاً وعمولة قدرها (1.533/56) ريالاً، وبتاريخ 2006/3/28م باع المدعى عليه (10.000) سهم بشركة (أ) من دون إذن المدعي بسعر (265) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (2.650.000) ريال وعمولة قدرها (3.180) ريالاً، وبتاريخ 2006/4/1م اشترى المدعى عليه (970) سهماً بشركة (ز) من دون إذن بسعر (683) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (662.510) ريالات وعمولة قدرها (795/01) ريالاً, وبعد ذلك سُيّلت موجودات المحفظة رقم (2) لوجود عقد مرابحة عليه، ومن ضمن الأسهم المسيّلة في 2006/4/24م (38.725) سهماً من أسهم شركة (أ) – (7.745) سهماً قبل التجزئة- بمتوسط سعر (43/51) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (1.684.775) ريالاً وعمولة قدرها (2.021/73) ريالاً، و(4.580) سهماً من أسهم شركة (ز) – (970) سهماً قبل التجزئة- بسعر (68/25) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (331.012/50) ريالاً وعمولة قدرها (397/22) ريالاً، واستندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير

المفوض)، التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، ورأت أن المدعى عليه بصفته وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه المتمثلة في عدم التصرف إلا بموجب توجيه العميل له، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف ويوجب تعويض المدعي عن عمليات البيع والشراء التي تمت من دون إذنه, وإعادة المبالغ التي تم بها الشراء دون إذن مع عمولات البيع والشراء التي تمت من دون إذن، واعتبار الأسهم المشتراة دون إذن من ضمان المدعى عليه.

وقد ثبت للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– وجود قرائن تؤكد علم المدعي بأوامر الشراء والبيع التي تمت على محافظه، وإجراء تحويلات بين حسابه الجاري وحسابه الاستثماري والعكس خلال المدة محل النزاع، ومنها أمر شراء (6،880) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/2/4م، وأمر شراء (1،740) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2/5/ 2006، وأمر شراء (3،750) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/3/1م، وأمر شراء (1،800) سهم من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2006/3/22م، وأمر بيع (1،800) سهم من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2006/3/23م، وأمر بيع (10،000) سهم من أسهم شركة (أ) في تاريخ 2006/3/28م، وأمر شراء (970) سهماً من أسهم شركة (ز) بتاريخ 2006/4/1، محل النزاع، وهذه العمليات متزامنة مع عمليات بيع (5،720) سهماً من أسهم شركة (ب) في تاريخ 2006/2/4م، وعملية تحويل مبلغ (20،000) ريال من الحساب الاستثماري للحساب الجاري المربوط بمحفظة المدعي، محل الخلاف، في تاريخ 2006/2/4م، وتحويل مبلغ (4،400) ريال من الحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي، محل الخلاف، إلى الحساب الجاري للمدعي في تاريخ 2006/2/12، وبيع (752) سهماً من أسهم شركة (ع) بتاريخ 2006/2/13، وشراء (500) سهم من أسهم شركة (و) في ذات التاريخ، وبيع (1994) سهماً من أسهم شركة (ج) بذات التاريخ، وبيع سهم واحد من أسهم شركة (ج) في تاريخ 2006/2/13م، وشراء (441) سهماً من أسهم شركة (و)، وتحويل مبلغ قدره (5،389) ريالاً في تاريخ 2006/2/18م من الحساب الاستثماري المربوط في محفظة المدعي الى حسابه الجاري، وتحويل مبلغ قدره (500.000) ريال في تاريخ 2006/2/18م من الحساب الجاري إلى حسابه الاستثماري، وعملية بيع (3600) سهم من أسهم شركة (و) في تاريخ 2006/3/1م، وعملية تحويل مبلغ (43،000) ريال في ذات التاريخ، وذلك من الحساب الاستثماري المربوط بمحفظة المدعي، محل الخلاف، إلى الحساب الجاري له، وعملية التحويل جاءت بعد شراء (3،750) سهماً من أسهم شركة (أ) المعترض عليها من قبل المدعي، وعملية تحويل مبلغ (910.000) ريال في تاريخ 2006/3/21 على دفعتين من الحساب الجاري للمدعي إلى الحساب الاستثماري له، وعملية شراء (1260) سهماً من أسهم شركة (ج)، وذلك في تاريخ 2006/3/25، وعملية تحويل مبلغ مالي قدره (2،336،000) ريال من الحساب الجاري للمدعي الى الحساب الاستثماري له، وذلك بعد شراء (2420) سهماً من أسهم شركة (ج)، وعملية بيع (3،600) سهم من أسهم شركة (ج) في تاريخ 28/ 3/ 2006، وعملية شراء (10،000) سهم من أسهم شركة (س) في تاريخ

2006/3/29م، وإجراء العديد من التحويلات بين حسابه الجاري وحسابه الاستثماري والعكس، خلال تلك المدة التي يدعي فيها إجراء عمليات بيع وشراء من دون إذنه، وانتقاء العمليات الخاسرة التي يدعي أنها نفذت بدون علمه دون الرابحة التي جرت في الفترة نفسها محل الاعتراض، كذلك أقر المدعي بوجود علاقة بينه وبين وسيط المدعى عليه المنفذ لهذه العمليات (.....)، وجميع هذه القرائن تنفي مسؤولية المدعى عليه الموجبة للتعويض.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنها في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

1 ـ إلغاء البند (أولاً)، من قرار لجنة الفصل رقم 598/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.

2 ـ تأييد البند (ثانياً)، والبند (ثالثاً)، من القرار نفسه.